# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

( العدد ١٥٥ مكرر ) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ( السنة ١٢٤ )


## مرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢

بنظام المناطق الحرة

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ و بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد إنشاء منطقة حرة عامة أو خاصة فى أى ميناء من الموانى المصرية أو المناطق الملاصقة لها بناء على اقتراح مصلحة الجمارك وذلك للسماح فيها بإجراء أية عملية من العمليات المنصوص عليها فى المادة ٣

ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة بيانا دقيقا بموقع المنطقة وحدودها

مادة ٢ — لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الجمارك على أن يعتمده وزير المالية والاقتصاد . ويتضمن الترخيص بوجه خاص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٣ — يرخص فى المناطق الحرة بإجراء العمليات الآتية :

(ا) تخزين بضائع الترانسيت وكذا البضائع المحلية والبضائع الأجنبية الخالصة الرسوم المعدة للاصدار للخارج ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع أو السلع أو المواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل البلاد المصرية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) إجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج — ولو ببضائع محلية — وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه حالة الأسواق .

(ج) اجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن وإصلاحها وذلك كله إذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج الا مع جواز استكمالها ببعض المواد أو الأشياء من داخل المملكة .

(د) اجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات المحلية . وتعين هذه الصناعات والأعمال بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٤ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع أو السلع أو المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد إلى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ، ولا للرسوم والعوائد الجمركية . كما تعفى من الاجراءات

العادية للواردات — وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون — كما تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت فى هذه المناطق بحسب ما يحدد فى الترخيص .

وتعفى كذلك من الاجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير ومن رسوم الصادر جميع البضائع المحلية التى تدخل تلك المناطق بموافقة مصلحة الجمارك إلا فيما يختص بالمواد الأولية المحلية التى تخضع لقيود الصادر فهذه يجب الحصول على الترخيص اللازم لها من الجهة المختصة لدخولها إلى المنطقة الحرة .

ويشترط لتمتع البضائع الأجنبية أو المحلية بالإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يتم نقلها إلى المناطق الحرة فى أوعيتها تحت الرقابة الجمركية وفقا للاجراءات التى تقررها مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — لاتخضع البضائع التى تستورد إلى المناطق الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فى هذه المناطق ، كما لاتخضع الواردات إلى المناطق الحرة والصادرات منها إلى أى قيد من قيود الاستيراد والتصدير إلا فيما له علاقة بالرقابة على النقد فهذه تكون محل اتفاق خاص بين صاحب الشأن وبين الإدارة العامة للنقد .

مادة ٦ — لاتخضع البضائع التى تصدر إلى الخارج أو يعاد تصديرها من المناطق الحرة لرسوم الصادر الا إذا دخلت فى صناعتها مواد أولية خاضعة فى الأصل لرسوم الصادر ففى هذه الحالة تحصل رسوم الصادر على أساس الفئات السارية وقت التصدير على الجزء الداخل فى صناعة السلعة من المواد الأولية المحلية .

وكل بضاعة أجنبية تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك الداخلى تؤدى عنها الرسوم والعوائد الجمركية عن الوارد أما البضائع التى تسحب للاستهلاك الداخلى بعد صنعها فى المنطقة الحرة فتؤدى الرسوم والعوائد الجمركية على المواد الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المواد — وتحسب الرسوم على أساس الفئات السارية وقت الافراج عن البضائع من المنطقة الحرة .

مادة ٧ — تتولى مصلحة الجمارك وضع النظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وبتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة .

لمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بإجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة . وتلتزم المنشئات التى تشغل المنطقة الحرة أداء مرتباتهم .

مادة ٩ — لايجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الرسوم والعوائد التى تقررها القوانين واللوائح .

مادة ١٠ — لايجوز السكنى فى المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من مصلحة الجمارك طبقا لما تتطلبه حاجة العمل .

مادة ١١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ، يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة خفض النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه فيما يتعلق بالمستخدمين من ذوى المرتبات الى ٧٠٪ من عدد مستخدمى المنشأة الصناعية الموجودة فى المنطقة الحرة والى ٥٠٪ من مجموع المرتبات وذلك للمدة التى يحددها لكل منشأة وفقا لما تباشره من أعمال .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة فى الضرائب الآتية :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج المملكة المصرية . ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة إلى الخارج إلى قيمة المبيعات الكلية من مصر .

٢ — الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين "أولا" و "ثانيا" من المادة الأولى وفى المادة ١١ من القانون سالف الذكر من جزء منها يعادل الأرباح المعفاة طبقا للبند السابق .

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات الى خارج البلاد المصرية وقيمة المبيعات الى داخلها والأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

مادة ١٣ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد المتقدمة تسرى على المنطقة الحرة جميع القواعد التى تقررها القوانين واللوائح النافذة فى المملكة المصرية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والآداب والصحة .

مادة ١٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ )

فؤاد

بأمر صاحب العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

محمد فؤاد سراج الدين محمد كبرى منصور عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد مجيب لواء ( أ . ح )